

الشروط والأحكام

صندوق رعاية الأيتام الوقفي Orphan Care Endowment Fund

صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرماً عاماً توقف وحداته لصالح المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء)

مدير الصندوق

شركة الإنماء للاستثمار

مشغل الصندوق

شركة الإنماء للاستثمار

أمين الحفظ

شركة نمو المالية للاستشارات المالية

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثل.

تم اعتماد صندوق رعاية الأيتام الوقفي على أنه صندوق استثمار متوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

شروط وأحكام صندوق الاستثمار وجميع المستندات الأخرى خاضعة لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

ننصح المشتركين (الواقفين) المحتملين بضرورة قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى للصندوق بعناية وفهمها، وفي حال تعذر فهم محتويات هذه الشروط والأحكام، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

وقع المشترك (الواقف) على شروط وأحكام الصندوق وقبّلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2019/07/14م، وتم تحديثها 2024/12/10م.

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق رعاية الأيتام الوقفي
فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق استثماري وقفي عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.
اسم مدير الصندوق	شركة الإنماء للاستثمار.
هدف الصندوق	تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة في دعم الرعاية الشاملة للأيتام من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث يستقبل مدير الصندوق مبالغ الاشتراك من المشتركين (الواقفين) ويستثمرها بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، ويتم توزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) بشكل دوري على مصارف الوقف المحددة للصندوق والمتمثلة في رعاية الأيتام من خلال الجهة المستفيدة وهي المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام.
مستوى المخاطر	مرتفعة (لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الفقرة رقم 4 من شروط وأحكام الصندوق).
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	- الحد الأدنى للاشتراك / الرصيد: واحد (1) ريال سعودي. - الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: واحد (1) ريال سعودي. - الحد الأدنى للاسترداد: لا ينطبق لطبيعة الصناديق الوقفية.
أيام التعامل/التقييم	- أيام التعامل: هو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق، وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم، وعندما لا يكون ذلك ممكن فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقه يوم تقويم) أو يوم العمل التالي ليوم التقويم ذي العلاقة في الحالات الأخرى. - أيام التقييم: هو اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق لغرض الاشتراك، وهو آخر يوم عمل من كل شهر وذلك خلال السنة المالية.
أيام الإعلان	يتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وفي حال كان ذلك اليوم ليس بيوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	10 ريالاً سعودية.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	مفتوح.
تاريخ بداية الصندوق	2019/07/21م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام الصندوق في 2019/07/14م، وتم تحديثها بتاريخ 2024/12/10 م.
المؤشر الاسترشادي	يتكون المؤشر الاسترشادي من الآتي: - نسبة 35% من مؤشر الانماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من قبل ايديل ريتينج (Ideal Rating). - نسبة 14% من مؤشر الصناديق العقارية السعودية المتداولة. - نسبة 34% من معدل عائد التعامل بين البنوك السعودية لمدة ثلاثة (3) اشهر (SAIBID 3 Month). - نسبة 17% من مؤشر الصكوك السعودية (الحكومية، الشركات).
اسم مشغل الصندوق	شركة الإنماء للاستثمار.
اسم أمين الحفظ	شركة نمو المالية للاستشارات المالية.
اسم مراجع الحسابات	شركة اللحيد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA)
رسوم إدارة الصندوق	يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يحقق الصندوق عائداً إيجابياً (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.75% سنوياً على رأس مال الصندوق (الأصل الموقوف) فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.
أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق	5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو وبحد أقصى جلستان خلال السنة، وذلك لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وبحد أقصى 20,000 ريال عن كامل السنة.
رسوم أمين الحفظ	سوف يتم احتساب الاتعاب بنسبة (10) نقاط أساس سنوياً من الأصول المدرجة.
أتعاب مراجع الحسابات	مبلغ 24,500 ريال سعودي سنوياً، وتحسب بشكل تراكمي يومي وتُدفع بشكل نصف سنوي.
مصاريف التعامل	تدفع مباشرة من أصول الصندوق.

بحد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف مزود المؤشر الاسترشادي ومصاريف خدمات الزكاة والضريبة وأتعاب مراجعة الشركة ذات أغراض خاصة (إن وجدت)، والمصاريف التسويقية والشريات.	رسوم ومصاريف الأخرى
يلتزم مدير الصندوق بلائحة جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيقدم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لائحة جباية الزكاة من المستثمرين. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx.	الزكاة
بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.	ضريبة القيمة المضافة ("VAT")

دليل الصندوق

المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: +966112185999 فاكس: +966112185970 الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com	شركة الإنماء للاستثمار الإنماء للاستثمار alinma investment	مدير الصندوق مشغل الصندوق
المركز الرئيسي: حي المروج، طريق العليا العام صندوق بريد 92350 الرياض 11653 هاتف: +966114942444 فاكس: +966114944266 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: www.nomwcapital.com.sa	شركة نمو المالية للاستشارات المالية 	أمين الحفظ
الرياض – الدائري الشمالي – طريق الدمام – مخرج 8 ص.ب. 12713 الرياض هاتف: 920011939 فاكس: +966 11 455 7474 الموقع الإلكتروني: www.ekhaa.org.sa	المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء)  المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام EKHAA - CHARITABLE FOUNDATION FOR ORPHANS CARE	الجهة المستفيدة
جراند تاور، الدور الثاني عشر، حي المحمدية، طريق الملك فهد، ص.ب. 85453 الرياض 11691، المملكة العربية السعودية، هاتف +966 11 2693516 تحويلة: 101، فاكس +966 11 2694419 الموقع الإلكتروني: www.lyca.com.sa	شركة اللعيد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA)  ALLUHAID & ALYAHYA الليحيى والليحيى	مراجع الحسابات
مدينة الراجدة الرقمية – حي النخيل ص.ب. 88200 الرياض 11662 المملكة العربية السعودية هاتف: +966 11 8132222 فاكس: +966 11 8132228 الموقع الإلكتروني: www.awqaf.gov.sa	الهيئة العامة للأوقاف  أوقاف الهيئة العامة للأوقاف GENERAL AUTHORITY FOR AWQAF	الجهات المنظمة
مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد ص.ب. 87171 الرياض 11642 800-245-1111 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa	هيئة السوق المالية  هيئة السوق المالية Capital Market Authority	الجهات المنظمة

جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفقرة
6	قائمة المصطلحات	-
10	المقدمة	-
11	الجهة المستفيدة	-
12	شروط وأحكام الصندوق	-
12	صندوق الاستثمار	1
12	النظام المطبق	2
12	سياسات الاستثمار وممارساته	3
15	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	4
19	آلية تقييم المخاطر	5
20	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	6
20	قيود/ حدود الاستثمار	7
20	العملة	8
20	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	9
24	التقويم والتسعير	10
25	التعاملات	11
26	سياسة التوزيع	12
26	تقديم التقارير لمالكي الوحدات	13
27	سجل مالكي الوحدات	14
27	اجتماع مالكي الوحدات	15
28	حقوق مالكي الوحدات	16
28	مسؤولية مالكي الوحدات	17
28	خصائص الوحدات	18
28	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	19
29	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار	20
30	مدير الصندوق	21
32	مشغل الصندوق	22
33	أمين الحفظ	23
34	مجلس إدارة الصندوق	24
37	لجنة الرقابة الشرعية	25
38	مراجع الحسابات	26
39	أصول الصندوق	27
39	معالجة الشكوى	28
40	معلومات أخرى	29
41	إقرار من مالك الوحدات (الواقف)	30

قائمة المصطلحات

- "النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
- "هيئة السوق المالية" أو "الهيئة": تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "الهيئة العامة للأوقاف": تعني الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "تعليمات الهيئة العامة للأوقاف": تعني تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية، الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف لتطبيق أحكام النظام.
- "وزارة الموارد والتنمية الاجتماعية": يعني وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف وزارة الموارد والتنمية الاجتماعية.
- "نظام مكافحة غسل الأموال": يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1424/6/25 هـ.
- "نظام ضريبة القيمة المضافة (VAT)": يعني نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م (تاريخ السريان)، وهي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
- "لائحة مؤسسات السوق المالية": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 83 - 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 2020/8/12 م بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "لائحة صناديق الاستثمار": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 193 - 2006 بتاريخ 1424/6/19 هـ (الموافق 2006/7/15 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 61 - 2016 وتاريخ 1437/8/16 هـ (الموافق 2016/5/23 م) بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- "التكافل الاجتماعي": يعني اشتراك أفراد ومؤسسات المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة للمجتمع ككل، ودفع المفاسد التي قد تؤثر على المجتمع كمنظومة بحيث يشعر كل فرد ومؤسسة بأن لديه واجباً تجاه الآخرين غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ورفع الضرر عنهم.
- "الشخص": أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر به أنظمة المملكة العربية السعودية.
- "مؤسسة السوق المالية": هي شخص مرخص له من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية.
- "شركة الإنماء للاستثمار" أو "مدير الصندوق": تعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي (شركة مساهمة سعودية مغلقة) والمُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، والمرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37-09134) لمزاولة نشاط التعامل والحفظ والإدارة "إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق" والترتيب وتقديم المشورة في أعمال الأوراق المالية.
- "أمين الحفظ": يعني شركة نمو المالية للاستشارات المالية، (شركة مساهمة سعودية مغلقة) والمُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010404870)، والمرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37-13172) لمزاولة نشاط الاستثمار المباشر، وإدارة الأصول، وإدارة المحافظ، وخدمات الحفظ، والترتيب.
- "مراجع الحسابات": مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات مراجعة الحسابات المالية، وهي شركة الحليد واليحيى محاسبون قانونيون.
- "السوق": تعني تداول السعودية (تداول).
- "لجنة الرقابة الشرعية": تعني لجنة الرقابة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها.
- "الجهة المستفيدة" "المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء)" "الجهة المستفيدة": وهي مؤسسة خيرية بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 14 بتاريخ 1424/1/14 هـ، وبموجب لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 107 بتاريخ 1410/6/25 هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 760 وتاريخ 1412/1/30 هـ، فقد صدر قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (15800/ش) في 1424/4/8 هـ بتسجيل المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام ومقرها مدينة الرياض ومنطقة خدماتها المملكة العربية السعودية وبموجبه تم تسجيلها في سجل المؤسسات الخيرية تحت رقم 35 وتاريخ 1424/4/8 هـ. وهي مؤسسة خيرية هدفها رعاية الأيتام ومجهولي الأبوين.
- "مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة يُعين أعضاؤه مدير الصندوق والمؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح ذات العلاقة لمراقبة أعمال مدير الصندوق وسير أعمال الصندوق. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (25)
- "عضو مجلس إدارة مستقل": عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:
- 1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
 - 2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.

3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.

4) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العاميين الماضيين.

"مسؤول المطابقة والالتزام": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعيينه وفقاً للوائح مؤسسات السوق المالية.

"الصندوق": صندوق رعاية الأيتام الوقفي، وهو صندوق وقف استثماري مفتوح ومطروح طرْحاً عاماً ومتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، يستثمر في أصول استثمارية متعددة، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.

"صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.

"رأس مال الصندوق": مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم التعامل).

"شروط وأحكام الصندوق": تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق رعاية الأيتام الوقفي التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكه الوحدات.

"رسوم إدارة الصندوق": التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق

"المصاريف الفعلية": هي المصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق، على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف إدارة وتقويم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق، وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنشريات.

"اشتراك": هو ما يقدمه المشترك (الواقف) لغرض الوقف وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه

"نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها المشترك (الواقف) بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

"الوحدات": هي حصص مشاعة تمثل أصول الصندوق.

"النقد المطلوب": هي أصول الصندوق التي لم تستثمر في مجالات الاستثمار المتاحة للصندوق وذلك لمواجهة الرسوم والمصاريف المطلوب دفعها من أصول الصندوق بالإضافة إلى مبالغ التوزيعات المتوقعة توزيعها على الجهة المستفيدة.

"مالك الوحدة/ المشترك (الواقف)/ العميل": مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يشترك في الصندوق بقصد الوقف.

"صافي قيمة الأصول للوحدة": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.

"يوم التقويم": يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وهو آخر يوم عمل من كل شهر وذلك خلال السنة المالية.

"يوم التعامل": يقصد به اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.

"الوقف": حبس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه النشرة.

"الأصل الموقوف": كامل وحدات الصندوق.

"غلة الوقف": العوائد المحققة من استثمارات الصندوق في كل يوم تقويم.

"العوائد المحققة": ويقصد بها التوزيعات النقدية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والصكوك، والدخل التأجيلي الناتج من الاستثمارات العقارية، وعوائد وصفقات المراجحة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من أصول الصندوق.

"مصارف الوقف": هي الجهات والمجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزء منها وفقاً لما هو محدد في هذه النشرة.

"تاريخ التوزيع": هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الحصة المقرر توزيعها من غلة الوقف للمؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق.

"الاستثمارات": الأوراق المالية والأصول العقارية واستثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء و/أو الأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

"أوراق مالية": تعني -وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أيّاً من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

"تداول": النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية.

"سوق الأسهم السعودية": يقصد بها سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية.

"نمو السوق الموازية": هي سوق موازية للسوق الرئيسية تمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما تعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج.

"أسهم الشركات المدرجة": ويقصد بها أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم الرئيسية (تداول) والسوق الموازية (نمو) في المملكة العربية السعودية.

"الطروحات العامة الأولية": الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات يتم طرحها سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مرة بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

"الطروحات المتبقية": تعني الأسهم المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولي وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودية.

"حقوق الأولوية": هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعتبر هذه الأوراق حقاً مكتسباً لجميع المساهمين المقيدون في سجلات الشركة نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة بسعر الطرح.

"طرف نظير": يقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية، وفي تعريف مصطلح "عميل مؤسسي" الوارد في قائمة المصطلحات أي من الآتي بيانهم:

- (1) البنك المركزي السعودي.
- (2) السوق، أو أي سوق مالية تعترف بها الهيئة.
- (3) مركز الإيداع.
- (4) مركز المقاصة.
- (5) مؤسسة سوق مالية.
- (6) بنك محلي.
- (7) شركة تأمين محلية.
- (8) مستثمر اجني مؤهل.
- (9) منشأة خدمات مالية غير سعودية.

وفيما عدا ذلك، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة.

"قرار صندوق عادي": يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

"صندوق الاستثمار": برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشاركين فيه بالمشاركة جماعياً في نماء رأس المال الموقوف في البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

"صناديق المؤشرات المتداولة": هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأسهم السعودية خلال فترات تداول أسهم الشركات المدرجة وبالطريقة نفسها، وتجمع هذه الصناديق مميزات كل من صناديق الاستثمار المشتركة والأسهم، وقد تكون صناديق محلية ودولية.

"صناديق الاستثمار العقارية المتداولة": هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرماً عاماً تُتداول وحداتها في السوق، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، تحقق دخلاً دورياً، وتوزع نسبة محددة من مافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

"صندوق أسواق النقد": هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتكون تلك الصناديق مطروحة طرح عام.

"الصكوك": أداة دين، وهي وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، ويكون العائد المتولد من هذه الموجودات إيراداً لحملة الصكوك.

"أدوات الدخل الثابت": أداة دين، وهي وأوراق مالية متوافقة مع المعايير الشرعية مصدرة من شركات أو حكومات أو هيئات عامة أو مؤسسات عامة توفر لحاملها عوائد مستقبلية على شكل مدفوعات دورية ثابتة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الصكوك، الصكوك الحكومية والمنتجات المهيكلية.

"أدوات الدخل الثابت الغير مصنفة": أداة دين، وهي أدوات دخل ثابت لا تملك تصنيف ائتماني من قبل أحد شركات التصنيف العالمية أو المحلية سواء للإصدار أو المصدر.

"وكيل تسوية": شخص تقوم معه مؤسسة السوق المالية أو من خلاله بتسوية صفقة.

"صفقات المراجعة": صفقات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدى العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق وبيعهما عليه، وللعامل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمها، وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسة مالية بشراء سلع من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم يبيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.

"صندوق المراجعة": صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفقات المراجعة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

"التغييرات الأساسية" تعني أيًا من الحالات الآتية:

- (1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
 - (2) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
 - (3) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
 - (4) أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تغييراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.
 - (5) أي حالات أخرى تقرها الجهات المختصة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
 - (6) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- "التغييرات غير الأساسية":** تعني أي تغيير لا يعد من التغييرات الأساسية، ويجب على مدير الصندوق الاتي:

- (1) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير.
 - (2) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
 - (3) يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق.
- "حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق":** جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم أو حصص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.
- "الإدارة النشطة":** هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.
- "التحليل الأساسي":** هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية والفنية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة مستقبلاً، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.
- "التحليل الفني":** هو دراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي ويتم استخدام برامج مختصة في تحويل تغيرات الأسعار إلى مخططات بيانية تربط السعر بالزمن.
- "المؤشرات الفنية":** التحليل الأساسي والفني لكل فرصة استثمارية.
- "المؤشر الإرشادي":** مؤشر الإنماء للأسهم السعودية والسوق الموازية (نمو) المتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، المزود من أيديل ريتينجز (Ideal Ratings)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.
- "ريال":** أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.
- "السنة المالية":** هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.
- "الربع":** مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/ يونيو/ سبتمبر/ ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.
- "يوم تقويم":** أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.
- "اليوم" أو "يوم عمل":** يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية، وفيما يتعلق بتقديم التقارير والقوائم المالية فيقصد باليوم هو يوم العمل الرسمي لهيئة السوق المالية.
- "الظروف الاستثنائية":** يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية

المقدمة

- يهدف صندوق رعاية الايتام الوقفي إلى أن يكون برنامج استثمار جماعي وقفي مفتوح، يُعنى بتنمية الموارد الوقفية في جانب رعاية الايتام بما يعود بالنفع على الجهة المستفيدة والأصل الموقوف، بالإضافة إلى إتاحة فرصة المشاركة في الصندوق الوقفي لشريحة كبيرة من المجتمع مما سيعزز الملائة المالية للصندوق ومصارف الوقف.
- يجب على المشتركين (الواقفين) المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاشتراك في الصندوق، كما يجب على كل مشترك (واقف) قراءة هذه الشروط والأحكام وفهمها، وفي حال عدم تمكنهم من استيعاب محتويات الشروط والأحكام فيجب على المشترك (الواقف) المحتمل السعي للحصول على استشارة مهنية أو قانونية من جهة مستقلة.
- يهدف صندوق رعاية الايتام الوقفي إلى تحقيق نمو في رأس المال الموقوف (الأصل الموقوف)، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) على مصارف الوقف، حيث سيتم الاستثمار في أنواع متعددة من الأصول الاستثمارية طويلة وقصيرة الأجل لتنمية الأصول وتحقيق عوائد دورية لمصارف الوقف، على أن يكون التوزيع من العوائد (غلة الوقف) وليس من الأصل الموقوف، ويستهدف الصندوق المشتركين الراغبين في الاشتراك في الأوقاف المخصص ريعها للأعمال الخيرية في مجال رعاية الايتام (مصارف الوقف) والمحددة في هذه الشروط والأحكام، ولطبيعة الصندوق الوقفية فلن يكون هناك خيار استرداد الوحدات من الصندوق.
- سيستثمر الصندوق من أصوله في أنواع أصول متعددة وذلك سعياً لتعظيم العوائد (غلة الوقف) وتقليل عامل المخاطرة والمحافظة على الأصل الموقوف، لذا فإن مخاطر الاستثمار في هذه الأصول -التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: (الأوراق المالية، العقارات، استثمارات الملكية الخاصة)- قد تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، إلا أن تنويع استثمارات الصندوق عبر توزيعها في فئات أصول متعددة من الممكن أن يسهم في تقليل عامل المخاطرة، لذا ينبغي على المشترك (الواقف) المحتمل الاطلاع على تفاصيل المخاطر المذكورة في الفقرة رقم (4) من شروط واحكام الصندوق.
- الصندوق هو صندوق استثمار جماعي (وقفي) مفتوح ومؤسس وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة.
- يتم الاشتراك في الصندوق بتوقيع المشترك على نموذج الشروط والأحكام المعدة من مدير الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية ولجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق، وتوقيع المشترك (الواقف) المحتمل على هذه الشروط والأحكام فإنه يكون قد وافق على وقف الوحدات المشترك بها وصرف عوائدها (غلة الوقف) في المصارف المحددة في هذه الشروط والأحكام.
- لا تمثل آراء مدير الصندوق ومحتويات الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق توصية من مدير الصندوق بالاشتراك في وحدات الصندوق.
- إن الاشتراك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي، وقد علم المشترك (الواقف) المحتمل أن قيمة الوحدات عرضة للصعود والهبوط، ولا يتحمل مدير الصندوق أي خسارة مالية قد تترتب على هذا الصندوق.

هذه الشروط والأحكام مطابقة للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

الجهة المستفيدة

"المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء)"



أنشئت المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام «إخاء» بقرار مجلس الوزراء المؤقّر رقم (14) بتاريخ 14/1/1424هـ، وقد سُجّلت بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (35)، وهي المؤسسة الخيرية المتخصصة في تقديم الرعاية الشاملة للأيتام من ذوي الظروف الخاصة «مجهولي الأبوين» حيث ترعى 2,556 يتيمًا ويتيمة، يرأس مجلس إدارتها معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية ويضم في عضويته عددًا من أصحاب السعادة المعنين بالشأن الاجتماعي وبخاصة رعاية الأيتام.

إن رؤية إخاء بأن تكون مؤسسة رائدة إقليمياً ممكنة للأيتام، داعمة لاستقرارهم وجودة حياتهم، ومشاركة في التنمية المجتمعية المستدامة. تحرص إخاء على تحقيق أهدافها التي تتماشى مع رؤيتها ورسالتها والتي منها:

- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والحياتي للأيتام.
- الارتقاء بالصحة النفسية والاجتماعية للأيتام.
- الاستقلال المالي والاجتماعي للأيتام.
- تطوير قدرات إخاء للاستدامة المالية.
- التميز في رأس المال المؤسسي.

وتحمل إخاء رسالة سامية مضمونها بناء شخصية ذات استقلالية لليتيم، ببرامج تنموية، مستثمرتين الشراكات مع الجهات ذات الاختصاص في بيئة محفزة تضمن الابتكار والتميز.

الشروط والاحكام

1. صندوق الاستثمار:

أ. اسم صندوق الاستثمار الوقفي، فئة الصندوق ونوعه:

الاسم صندوق رعاية الايتام الوقفي "Orphan Care Endowment Fund".
الفئة والنوع صندوق استثماري وقف مفتوح ومطروح طرماً عاماً.

ب. تاريخ اصدار شروط واحكام صندوق الاستثمار واخر تحديث:

صدرت شروط وأحكام الصندوق في 1440/11/11 هـ الموافق 2019/07/14 م، وتم تحديثها بتاريخ 2024/12/10 م.

ج. تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 1440/05/17 هـ الموافق 2019/01/23 م.

د. مدة الصندوق:

مفتوح المدة.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار الوقفي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية ولوائح الهيئة العامة للأوقاف ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق رعاية الايتام الوقفي:

هو صندوق استثماري وقف عام ومفتوح، يهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم رعاية الأيتام ومجهولي الأبوين عبر تنمية أصول الصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بمهنية وحرفية بهدف تحقيق نمو في رأس المال، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في رعاية الأيتام ومجهولي الأبوين من خلال الجهة المستفيدة (المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام)، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على رعاية الأيتام لتوفير الرعاية والاهتمام بالمتطلبات الأساسية التي تحقق لهم الاستقرار والعيش الكريم.

- تركز سياسة الصندوق الاستثمارية على أسلوب التنوع والتوزيع الأمثل لفئات أصول صندوق الاستثمار، بحيث يستهدف مدير الصندوق توزيع المخاطر المحتملة لاستثمارات الصندوق وتحييد أثرها على عوائده المختلفة من خلال عدم التركيز المفرط في فئة واحدة من الأصول مع العمل على تنويع استثمارات الصندوق على فئات عدة تسمح بتحقيق التوازن لعوائده ضمن حدود درجات المخاطرة المتوازنة، بحيث سيركز مدير الصندوق في الاستثمار في صفقات المراجعة قصيرة إلى متوسطة الأجل، وأدوات الأسواق المالية المتاحة في السوق المحلية والدولية المتمثلة في الأسهم، والصكوك الاستثمارية، وفي فئات متنوعة من الصناديق الاستثمارية وذلك وفق نسب محددة لكل فئة من فئات الأصول المذكورة حسبما هو موضح في حدود وقيود الاستثمار أدناه-على أن تكون مجازة من لجنة الرقابة الشرعية - بغية تحقيق أهداف الصندوق الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك من خلال الاستراتيجيات الآتية:

- 1) يبدأ اختيار الفرصة الاستثمارية تدريجياً من دراسة وبحث الاقتصاد، والقطاع، نزولاً إلى الاستثمارات الفعلية.
- 2) في بعض الحالات يتم اختيار الاستثمارات بشكل انتقائي معين بالاعتماد على مجموعة من المعايير المالية.
- 3) يحق لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أدوات استثمارية متوافقة مع الضوابط الشرعية، قليلة المخاطر؛ مثل المرابحات لأجل إدارة السيولة لمصلحة الصندوق.
- يسعى الصندوق لتحقيق أفضل العوائد من خلال إدارة نشطة تطبيق أساليب الاستثمار الملائمة، بهدف تحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر، حسب طبيعة مجال الاستثمار في الأصول المتنوعة، وفي الوقت ذاته قياس الأداء باستخدام المؤشر الإرشادي الداخلي لقياس أداء الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق في جميع استثمارات الصندوق بالضوابط الشرعية الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق.
- يحق للصندوق الحصول على تمويل بالحد الأقصى المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها من صافي قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق في الحالات الضرورية ووفق الضوابط الشرعية.
- يلتزم مدير الصندوق بالقيود المفروضة بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية لاستثمار الصناديق الاستثمارية العامة.

- يقوم مدير الصندوق بتحديث مجال استثمار الصندوق بشكل ربع سنوي، بهدف إعادة تقييم الشركات المدرجة من حيث التوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية.

- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية صادرة من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق.

- يسعى مدير الصندوق إلى تنويع استثمارات الصندوق بما يتوافق مع مجاله الاستثماري من خلال الانتقاء والاستثمار في مجموعة مختلفة من فئات الأصول.

- يعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق. سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الشامل لكل فرصة استثمارية وتقييمها، بالإضافة إلى تحديد مستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الأصول التي تعتبر فرص استثمارية واحدة حسب العوامل المشار إليها.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

- 1) الأسهم، وتشمل أسهم الشركات المدرجة، والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية، و وحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرماً عاماً.
- 2) الصكوك، وصناديق الصكوك، وإصدارات مدرة للدخل الثابت.
- 3) صفقات وصناديق المراقبة، واستثمارات في أسواق النقد.
- 4) الصناديق العقارية، وتشمل الصناديق العقارية المتداولة والصناديق العقارية الخاصة.
- 5) استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء مباشرة أو من خلال الصناديق.

ج. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

- سيستع مدير الصندوق السياسة التالية فيما يتعلق بتركيز استثمارات الصندوق:
- التركيز على أسلوب التنويع والتوزيع الأمثل لفئات أصول صندوق الاستثمار بحيث يستهدف مدير الصندوق توزيع المخاطر المحتملة لاستثمارات الصندوق وتحديد أثرها على عوائده المختلفة من خلال عدم التركيز المفرط في فئة واحدة من الأصول مع العمل على تنويع استثمارات الصندوق على فئات عدة تسمح بتحقيق التوازن لعوائده ضمن حدود درجات المخاطرة المتوازنة.
 - حيث سيركز مدير الصندوق في الاستثمار في صفقات المراقبة قصيرة إلى متوسطة الأجل وصناديق المراقبة، وأدوات الأسواق المالية المتاحة، والصكوك الاستثمارية. كما سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول بالأسواق المحلية والإقليمية والدولية، ومنها الأوراق المالية والتي تشمل: أسهم الشركات المدرجة والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرماً عاماً، كذلك أي إصدارات مدرة للدخل الثابت. وكذلك سيستثمر الصندوق في الصناديق العقارية بالإضافة إلى الاستثمار في صناديق أسواق النقد المرخصة من قبل هيئة السوق المالية المطروحة طرماً عاماً واستثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء مباشرة و/أو من خلال الصناديق. وذلك بما يتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، وأيضاً وفق نسب محددة لكل فئة من فئات الأصول المذكورة حسب ما هو موضح في نسب مجال الاستثمار.
 - كما يمكن للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية الصادرة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه أو الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه.
 - قد يلجأ مدير الصندوق بالظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص في ظل الأسواق الاقتصادية المتغيرة إلى الاحتفاظ بأصوله على شكل نقدي و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%).

د. نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى والاستراتيجي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الحد الاستراتيجي
الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية وصناديق المؤشرات المتداولة)	0%	50%	35%
الصكوك وصناديق الصكوك وأي إصدارات مدرة للدخل الثابت	0%	50%	17%
صفقات وصناديق المراقبة واستثمارات في أسواق النقد	0%	100%	24%
الصناديق العقارية، وتشمل الصناديق العقارية المتداولة والصناديق العقارية الخاصة.	0%	25%	14%
استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) أو من خلال الصناديق	0%	25%	10%

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

بناء على أهداف الصندوق يتركز استثمار الأوراق المالية بأنواع متعددة من فئات الأصول في الأسواق المحلية (منها سوق الأسهم السعودية الرئيسية - "تداول" والسوق الموازية - "نمو")، بالإضافة إلى الأسواق الإقليمية والدولية. حيث سيتم تقييم السوق المستهدف من حيث العوامل الاقتصادية والسياسية والنظامية الخاضعة لهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي أو لهيئات رقابية مماثلة خارج المملكة. ولن تزيد قيمة استثمارات الصندوق في مجالات الاستثمار الواردة أعلاه خارج المملكة ما نسبته 50% من صافي قيمة أصول الصندوق.

و. اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق، الاستثمار في الصندوق والاشتراك في وحداته لحسابه الخاص عند أو بعد تأسيس الصندوق. يتم معاملة استثمار مدير الصندوق كأبي اشتراك في الصندوق وتنطبق عليه شروط وأحكام الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي استثمارات مدير الصندوق في الصندوق (إن وجدت) في نهاية كل ربع سنة مالية.

ز. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- سيعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.
- سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الشامل لكل فرصة استثمارية وتقييمها، بالإضافة إلى مستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار أسهم الشركات التي تعتبر فرص استثمارية واعدة حسب العوامل المشار إليها.
- في حال الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني، يتم الاعتماد على التصنيف الائتماني المصدر من قبل وكالة موديز (حد الاستثمار الأدنى Ba3)، ستاندرد آند بورز (حد الاستثمار الأدنى BB-) وفيتش (حد الاستثمار الأدنى BB-). وفي حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة ائتمانياً، (لن يتجاوز 30% من صافي قيمة أصول الصندوق) وبما يراه مدير الصندوق مناسباً، ويتم تقييم هذه الجهات بناءً على آلية التقييم الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة ائتمانياً بناءً على عدد من العوامل والتي نذكر منها -على سبيل المثال لا الحصر- تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة والملاءة المالية وكفاءة الأصول والأرباح.
- سيقوم مدير الصندوق عند الاستثمار في صناديق الاستثمار بتقييم كل صندوق بناءً على عائد ومخاطر كل صندوق والأداء السابق لتلك الصناديق بالإضافة إلى معايير أخرى على سبيل المثال -لا الحصر- الملاءة المالية للمصدر، وسياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بالمصدر.

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق أصوله في مشتقات الأوراق المالية أو أي استثمار آخر لا يتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

ط. القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه.

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

- سيعتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة وشروط وأحكام الصندوق هذه.
- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل شركة الإنماء للاستثمار أو أي من تابعيه وذلك بالتكاليف المحددة في مستندات كل صندوق يستثمر فيه وبما لا يخالف استراتيجية الصندوق المستهدفة.
- كما يحق لمدير الصندوق أو أي من تابعيه الاستثمار لحسابهم الخاص وذلك حسب المواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.

ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يجوز للصندوق الحصول على تمويل بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق. وبالحد الأقصى المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها من صافي قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق والضوابط الشرعية.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

سيلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها مثل تنويع الاستثمارات والإدارة النشطة لمكونات الصندوق وخصوصاً مخاطر السوق المتعلقة باستثمار الصندوق في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، ومخاطر الائتمان المتعلقة بصفقات المراجعة مع بنوك محلية أو إقليمية وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق أسواق النقد وكذلك مخاطر السيولة التي قد تنشأ عن استثمار أصول الصندوق في أصول غير سائلة، وسيتم إصدار تقرير دوري لتقييم المخاطر في الصندوق.

ن. المؤشر الإرشادي والجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

مؤشر استرشادي داخلي يتكون من الآتي:

- نسبة 35% من مؤشر الانماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من قبل ايديل ريتينج (Ideal Rating).
- نسبة 14% من مؤشر الصناديق العقارية السعودية المتداولة، المزود من قبل ايديل ريتينج (Ideal Rating).
- نسبة 34% من معدل عائد التعامل بين البنوك السعودية لمدة ثلاثة (3) اشهر (SAIBID 3 Month)، المزود من قبل ايديل ريتينج (Ideal Rating).
- نسبة 17% من مؤشر الصكوك السعودية (الحكومية، الشركات)، المزود من قبل ايديل ريتينج (Ideal Rating).

س. استخدام عقود المشتقات:

لن يستثمر الصندوق أصوله في مشتقات الأوراق المالية، أو أي استثمار آخر لا يتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ. قد يتعرض الصندوق لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته.
- ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر إن وجد-لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق أو أداء المؤشر في المستقبل.
- ج. لا يوجد ضمان للمشاركين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د. الاستثمار بالصندوق لا يعد ايداعاً لدى أي بنك.
- هـ. قد يخسر المشاركون الأموال المودعة في صندوق الاستثمار، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف.
- و. قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته وهي على سبيل المثال لا الحصر، والتي يقر كل مشترك بالوحدات أنه اطلع عليها وفهمها:
- **مخاطر التاريخ التشغيلي السابق:** الصندوق حديث النشأة والتأسيس ولم تبدأ بعد عملية تشغيل الصندوق؛ لذا فلا يوجد للصندوق أي سجل أداء سابق يمكن للمشاركين من خلاله الحكم على أداء الصندوق، وعلى الرغم من أن مدير الصندوق يمتلك خبرة واسعة في إدارة الصناديق الاستثمارية، فإن طبيعة استثمارات الصندوق المستقبلية وكذلك طبيعة المخاطر المرتبطة بها قد تختلف بشكل جوهري عن الاستثمارات والاستراتيجيات التي اطلع بها مدير الصندوق في السابق، كما أنه في حال وجود نتائج سابقة للصندوق أو المؤشر فإنها لا تعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل. ولا يوجد أي ضمان للمشاركين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد نجاح الصندوق إلى حد كبير على خبرة وتمرس الموظفين الرئيسيين العاملين لدى مدير الصندوق، وذلك بغية تحقيق أهداف الاستثمار وسياساته. وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر بخروج المدراء التنفيذيين والموظفين الرئيسيين لدى مدير الصندوق والمرتبطين بأعمال الصندوق مع صعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة في فترة قصيرة، مما قد يؤثر سلباً على إدارة الصندوق ومن ثم على استثمارات الصندوق وأدائه

- وعلى مالكي وحدات الصندوق.
- **مخاطر أسواق الأسهم:** سيتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في سوق الأسهم والذي يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراجحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
- **مخاطر الاستثمار في السوق الموازي - نمو:** بما أن السوق الموازي (نمو) سوق ناشئ ولديه متطلبات - أكثر مرونة من السوق الرئيس (تداول) - معينة في الطرح والإدراج ومحصور الاستثمار فيه على المستثمرين المؤهلين، فإنه يضم أسهم الشركات الصغيرة والتي تميل لأن تكون قابلة للمتاجرة والتداول بشكل أقل وبأحجام أصغر مقارنة بالشركات الكبيرة والمتداولة في السوق الرئيس (تداول)، ونتيجة لذلك فإن أسهم الشركات الصغيرة تميل إلى أن تكون أقل استقراراً مقارنة بأسهم الشركات المتداولة في السوق الرئيس، كما أن قيمتها ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حدة وقد يكون بيعها أو شراؤها أكثر صعوبة من غيرها. وحيث أن الشركات المطروحة في السوق الموازي (نمو) قد توفر فرصاً جيدة لنمو رأس المال، فإنها تتعرض أيضاً لمخاطر جوهريّة ويجب أن تعتبر كأسهم مضاربة. وتاريخياً فإن أسهم السوق الموازي لا يوجد لديها بيانات جيدة كما هو موجود في شركات السوق الرئيس (تداول) لدراسة الأداء التاريخي لسعر السهم وكمية تداوله، وتطبيق عمليات التحليل لبيانات السهم المستهدف الاستثمار به بالصندوق، وذلك لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي وربحية المنشأة المستقبلية وحجم المخاطر المستقبلية.
- **مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية:** إن الاستثمار في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر للصندوق، حيث إن نسبة التذبذب المسموح بها لأسعار تداول حقوق الأولوية تفوق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول" مما قد يؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي على سعر الوحدة في الصندوق.
- **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية:** هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الطرح لا يوجد لها معلومات تاريخية طويلة المدى تتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطور وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
- **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة:** هي مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حديثة الطرح والتي لا تملك تاريخاً تشغيلياً طويلاً تتيح لمدير الصندوق تقييم قيمة الوحدة بشكل كافٍ، وذلك قد ينعكس سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
- **المخاطر الناتجة عن الاستثمار في الأسواق العالمية:** قد يتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في الأسواق العالمية والذي يرتبط عادة بتقلبات اقتصادية عالمية على سبيل المثال نسبة البطالة، سعر الصرف، نسبة الفائدة وغيرها وذلك يؤدي إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمة الاستثمار واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة.
- **مخاطر الاستثمار في أدوات أسواق النقد وأدوات الدين:** إن الاستثمار في أدوات النقد وأدوات الدين يصاحبه مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً، بالإضافة إلى مخاطر أسعار الفائدة من الممكن أن يؤثر على مجتمعين أو منفردين على سعر الوحدة بشكل سلبي.
- **مخاطر التغير في سعر الصرف:** قد يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند الاستثمار بعملة تختلف عن عملة الصندوق، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند دخول الاستثمار عن أسعار الصرف وقت الخروج من الاستثمار وبالتالي من الممكن أن ينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.
- **مخاطر عدم التوافق الشرعي:** نتيجة لاستبعاد أسهم بعض الشركات من المجال الاستثماري للصندوق؛ نظراً لأن لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق ترى أنها غير متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المعدة من قبلها، فإن استثمارات الصندوق ستتركز في عدد أقل من الشركات، وبالتالي يكون لتقلبات أسعارها الأثر الكبير على أداء الصندوق، فقد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من أسهم بعض الشركات التي يملك فيها أسهماً إذا قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية تملك أسهمها، وفي حال تحقق هذا الأمر واضطرار الصندوق إلى التصرف في الأسهم في وقت تشهد فيه أسعارها انخفاضاً؛ فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة، والذي من شأنه أن ينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.
- **مخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية:** في حال وجود إيرادات محرمة في الأنشطة التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يتولى التخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. وسيعين مدير الصندوق لجنة شرعية لهذا الصندوق تكون مسؤولة عن مراجعة الشروط والأحكام هذه، والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق

وجميع عقود الصندوق وكذلك الرقابة الشرعية على معاملات وأنشطة الصندوق لضمان تقيدها بأحكام وضوابط لجنة الرقابة الشرعية، وهذا بدوره سيحد من هذا النوع من المخاطر. ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين بالوحدات والجهة / الجهات المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.

- **مخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله من خلال أنظمة المعلومات لديه، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق، بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتبعة لديه والذي قد يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال وتأخير في بعض عملياته، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق ومالكي الوحدات.

- **المخاطر المتعلقة بالمصدر:** وهي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أوراقه المالية وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

- **مخاطر التركيز:** هي المخاطر الناتجة عن تركيز وتكوين استثمارات الصندوق في أصول أو قطاعات معينة والذي يجعل أداء الصندوق عرضة لتقلبات حادة ومرتفعة نتيجة للتغير في الأوضاع الخاصة بتلك الأصول والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

- **المخاطر الجيوسياسية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والأنظمة السائدة في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

- **المخاطر التشريعية:** هي التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية والحكومية والتي تؤثر سلباً على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة الأصول المستثمر فيها من قبل الصندوق، والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

- **مخاطر القيمة المضافة:** ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متفاوتة، وقد أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ("ZATCA") اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ مؤخرًا ضرائب و / أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية، وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بالمقدار الذي تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، وعليه فإن تكبد المشتركين بالوحدات في الصندوق أي ضريبة من هذا القبيل من شأنه أن يقلل من العوائد المحققة وكذلك التوزيعات المحتمل دفعها للجهات المستفيدة، لذا فينبغي على المشتركين (الواقفين) المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وحيازتها.

- **المخاطر الاقتصادية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأصول المستثمر بها، وبالتالي قد يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلباً، كما أن تحقق أي من المخاطر الاقتصادية قد يؤثر سلباً على قدرة (المشاركين) الواقفين على الاستمرار في دعم الصندوق الوقفي وبالتالي صعوبة الإضافة إليه وتنميته من خلال الاشتراكات (الوقفية).

- **مخاطر تغير تكلفة التمويل:** هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار تكلفة التمويل. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والعقارات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات تلك الأسعار.

- **مخاطر السيولة:** هي مخاطر الاستثمار في أصول يصعب تسيلها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتغطية متطلبات السيولة مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع. كما أنه -في بعض الفترات- تكون السيولة متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسيل استثمارات الصندوق، لا سيما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة، وأنه على الواقفين معرفة أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.

- **مخاطر تقلبات سعر الوحدة:** يتعرض سعر الوحدة في الصندوق إلى تقلبات بسبب تغير أسعار الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، مما قد يؤثر على أداء الصندوق.

- **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة، والتي تؤثر على توقعات الاقتصادات المحلية والعالمية وقيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والذي بدوره قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- **مخاطر عدم ضمان توزيعات الأرباح:** لن يكون هناك أي ضمان بأن تشغيل أصول الصندوق وبيعها سيكون مدرراً للأرباح المستهدفة من مدير الصندوق، أو أن الصندوق سينجح في تجنب الخسائر، أو أن النقد الناتج عن عملياته سيكون متاحاً للتوزيع على الجهة / الجهات المستفيدة، كما لن يكون للصندوق أي مصدر للأموال ليدفع منها توزيعات على الجهة / الجهات المستفيدة بخلاف العوائد الرأسمالية التي من الممكن أن تأتي من بيع أصول الصندوق.

- **مخاطر الحوكمة وتعارض المصالح:** يحمل مدير الصندوق مسؤولية تسير كافة الأمور المتعلقة بالصندوق بما يضمن مراعاة مصلحة واقفين الوحدات، والتصرف بحسن نية ونزاهة وبذل العناية اللازمة في إدارة الصندوق. ولكن قد يرتبط عمل مدراء أو مسئولو أو موظفو مدير الصندوق بنشاطات و/أو معاملات ذات علاقة، بالنيابة عن صناديق و/أو عملاء آخرين، ممن قد تتعارض مصالحهم مع أهداف الصندوق واستثماراته. ويقر الواقف بأنه قد يكون لمدير الصندوق و/أو مسئولي، مديره، حلفائه، مساعديه، أو ممثليه أو المساهمين ممتلكات في أوراق مالية، أو لديهم نية شراء أو بيع أوراق مالية، وبأن المركز السوقي الخاص بأي منهم قد لا يتسق مع ما يمتلكه الصندوق من تلك الأوراق المالية.
- **مخاطر العمليات:** يعتمد مدير الصندوق الوقفي على الموارد البشرية والمادية بشكل كبير، وبالتالي فإن أي تحديات تنشأ من هذه العناصر قد تؤثر على عمليات الصندوق واستثماراته التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد ينتج عنه أثر سلبي على أداء الصندوق.
- **مخاطر الأسواق الناشئة:** سوق الأسهم السعودي تعد سوقاً ناشئة، والاستثمار في الأسواق الناشئة قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية التي تتم التعاملات بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث إن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك فإن أصول الصندوق واستثماراته في السوق الناشئة قد تواجه قدراً أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالاستثمار في أسواق أكثر نضجاً.
- **مخاطر تأخر الإدراج:** في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة، فإن إدراج أسهم الشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة المكتتب فيها في السوق قد يتأخر مما يؤدي إلى احتجاز المبالغ الذي تمت المشاركة بها، مما يحد من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:** من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" ومخاطر إضافية على المذكورة في هذه المذكرة، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر المؤشر:** بينما يسعى الصندوق إلى متابعة أداء المؤشر المرجعي الخاص به، سواء من خلال استراتيجية تكرار أو تحسين، ليس هناك ما يضمن أنه سيققق متابعة مثالية. كذلك يعتمد مدير الصندوق على ترخيص المؤشر الممنوح من قبل مقدم المؤشر الطرف الثالث لاستخدام ومتابعة المؤشر القياسي لصندوقه. وفي حال قيام مقدم المؤشر بإنهاء ترخيص المؤشر أو تغييره، فسيؤثر ذلك على قدرة الصندوق على الاستمرار في استخدام ومتابعة مؤشره القياسي لتحقيق هدفه الاستثماري. كما هناك مخاطر متعلقة بالفرق بين أيام العمل للمؤشر وأيام العمل للصندوق حيث أن المؤشر يعمل من يوم الاثنين الي يوم الجمعة وأن الصندوق يعمل من يوم الاحد الي يوم الخميس مما يؤثر سلباً على قدرة الصندوق بمتابعة مؤشره.
- **مخاطر تعليق التداول:** إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائح التنفيذ -بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج- قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة، الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.
- **المخاطر الائتمانية:** هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود أو الاتفاقيات بينهما. وتطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق المراقبة وصناديق أسواق النقد والتي ترم صفقات المراقبة مع أطراف أخرى والتي ستؤثر سلباً -في حال إخفاقها- على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للأوراق المالية:** لا يتحمل المشتركين بالوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية غير المصنفة ائتمانيا والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقويم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري الأوراق المالية ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.
- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
- **مخاطر الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الجودة العالية:** إن الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الجودة العالية ينطوي على مخاطر أعلى نسبياً من الاستثمار في الأدوات التي لها تصنيف جودة عالي، حيث أن ذلك قد يعني زيادة احتمالية عدم قدرة المصدر على دفع التزاماته المالية، وفي حال حدوث ذلك، ستخضع قيمة أصول

الصندوق وأسعار وحداته.

- **مخاطر إعادة الاستثمار:** قد يعيد الصندوق استثمار بعض الأرباح المدققة والرأسمالية الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها ابتداءً، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة كما أنه لا يوجد ضمان للمشاركين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء التاريخي.
- **مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة:** يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة، والتي تواجه مستويات منخفضة من السيولة والتعامل. كما تواجه أيضاً وحدات تلك الصناديق تقلبات في أسعارها و/أو تداولها بأقل من أسعار طرحها. كما ليس هناك ما يضمن توزيع الدخل السنوي للمستثمرين كما نصت الأنظمة واللوائح وذلك لاعتمادها على أداء الأصول وقدرة الصندوق على وفائه بالتزاماته.
- **مخاطر حصص ملكية وأسهم شركات الملكية الخاصة:** إن الاستثمار في شركات الملكية الخاصة يُعد من أعلى فئات الأصول مخاطرة نظراً لقلّة سيولتها، وطول مدة استثماراتها، وعدم وجود أسعار سوقية يمكن استخدامها لتقييمها، وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات حصص الملكية والأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراجحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
- **مخاطر الاستثمارات اللاحقة في الملكية الخاصة:** قد يطلب من مدير الصندوق بعد الاستثمار الأولي للصندوق في إحدى شركات الملكية الخاصة ضخ رؤوس أموال إضافية أو استغلال الفرصة بزيادة استثمارات الصندوق في تلك الشركات، ولا توجد ضمانات على قدرة الصندوق على مثل هذه الاستثمارات الإضافية أو أنه سيكون لدى مدير الصندوق الأموال الكافية للدخول في مثل هذه الاستثمارات الإضافية، وبالتالي فإنه قد يكون لأي قرار من قبل مدير الصندوق بعدم الدخول في الاستثمارات الإضافية أو عدم قدرته على ذلك الأثر السلبي الجوهري على حصص ملكية أو أسهم شركات الملكية الخاصة المستحوذ عليها من قبل الصندوق.
- **المخاطر المتعلقة بشركة الملكية الخاصة:** وهي مخاطر التغيير في أداء شركة الملكية الخاصة نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي تقدمها شركة الملكية الخاصة مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة حصص ملكيتها أو أسهمها وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
- علاوة على ذلك فإن تقييم القيمة السوقية العادلة مبني على افتراضات من قبل مدير الصندوق والتي من الممكن عدم بقائها صالحة نتيجة أي أحوال عكسية للسوق ذي العلاقة. وبالتالي، فإنه لا يوجد أي ضمان بأن عمليات الاستحواذ التي يقوم بها مدير الصندوق تكون مبنية على عمليات تقييم جذابة بحيث تؤدي إلى الحصول على عوائد مرغوبة على رأس المال المستثمر. بالإضافة إلى ذلك، هنالك مخاطر تتعلق بتقييم الوحدات طوال مدة الصندوق بحيث تتأثر هذه التقييمات بعمليات الاستحواذ المختلفة التي يقوم بها مدير الصندوق خلال مدة الصندوق.
- **مخاطر التمويل:** من الممكن أن يحصل الصندوق على تمويل مصرفي لتمويل تطوير أصوله، واللجوء إلى التمويل يتيح فرصة لزيادة الدخل، ولكنه في الوقت نفسه ينطوي على درجة عالية من المخاطر، وقد يؤدي إلى تعريض الصندوق واستثماراته إلى عوامل أخرى مثل ارتفاع تكلفة التمويل (قد تزداد تكلفة التمويل التي يحصل عليها الصندوق في حال ارتفاع أسعار الأرباح التمويلية مما يؤثر سلباً على أدائه).
- **مخاطر التقاضي مع الغير (الأطراف الثالثة):** إن أنشطة أصول الصندوق تعرضها لأخطار الدخول في نزاعات قضائية مع الغير، وسوف يتحمل الصندوق أتعاب الدفاع ضد مطالبات الغير ومبالغ التسويات أو الأحكام، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على أصول الصندوق، ويخفض من التوزيعات المحتملة.
- إن ما ورد أعلاه لا يتضمن تفسيراً كاملاً أو شاملاً وملخصاً لجميع عوامل المخاطرة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، ويطلب من المشاركين بالوحدات المحتملين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق، وتجدر الإشارة إلى أن المخاطر أعلاه ليست مدرجة بأي ترتيب من حيث الأهمية كما أنها على سبيل المثال لا الحصر.
- تنتهي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تفریطه.

5 آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما يقوم مدير الصندوق بشكل دوري بمراجعة تدفق الاستثمارات مقارنة مع مؤشر الصندوق، مع مراعاة أن ذلك لا يخفف من درجة مخاطر الصندوق، إنما كوسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقييم المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق الفئات التالية:

- الفئة (أ): المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إذاء)، حيث أن الوقف هو الجهة المستفيدة من غلة الوقف.
- الفئة (ب): الأفراد (بجميع أفراد المجتمع) والكيانات الاعتبارية والجهات الحكومية، والذين سوف يوقفون وحداتهم لصالح المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إذاء).

7. قيود/ حدود الاستثمار:

- 1) سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- 2) يجب على مدير الصندوق الوقفي الالتزام بالمتطلبات التي تضعها الهيئة العامة للأوقاف دون الإخلال بالمتطلبات الواردة في النظام ولوائحه التنفيذية.
- 3) يستثنى الصندوق الوقفي من أحكام طلبات الاسترداد الواردة في المادة الخامسة والستين من لائحة صناديق الاستثمار.
- 4) يجوز للصندوق الوقفي استثمار أموال الصندوق وأصوله في الصناديق الخاصة على أن لا يتجاوز ذلك (25%) من صافي قيمة أصوله.

8. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وإذا دفع المشترك (الواقف) قيمة الاشتراك بعملة غير الريال السعودي سيحول مدير الصندوق عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد المعمول به في المملكة العربية السعودية في يوم قبول الاشتراك وسينعكس أي تقلب في أسعار الصرف على عدد الوحدات المشترك بها.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: لا يوجد. رسوم الاسترداد: لا ينطبق.
رسوم الإدارة	يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يحقق الصندوق عائداً إيجابياً (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.75% سنوياً على رأس مال الصندوق فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط	5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو وبحد أقصى جلستان خلال السنة، وذلك لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وبحد أقصى 20,000 ريال عن كامل السنة. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتُدفع سنوياً أو بعد كل اجتماع. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتُدفع سنوياً أو بعد كل اجتماع.
رسوم لجنة الرقابة الشرعية	ليست هناك رسوم للجنة الرقابة الشرعية.
رسوم أمين الحفظ	سوف يتم احتساب الاتعاب بنسبة (10) نقاط أساس سنوياً من الأصول المدرجة، على أن لا تتجاوز الاتعاب مبلغاً وقدره (100,000) فقط مائة ألف ريال.
أتعاب مراجع الحسابات	مبلغ 24,500 ريال سعودي عن السنة المالية، وتحسب بشكل تراكمي يومي وتُدفع بشكل نصف سنوي.
رسوم ومصاريف أخرى	بحد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف مزود المؤشر الاسترشادي ومصاريف خدمات الزكاة والضريبة وأتعاب مراجعة الشركة ذات أغراض خاصة (إن وجدت)، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنشريات.
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنوياً.
رسوم رقابية	7,500 ريال عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنوياً.
مصاريف التعامل في الأوراق المالية	سيتحمل الصندوق أي مصاريف تعامل تتعلق بأصول الصندوق بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها، وسيتم حسابها وتسجيلها ودفعها من أصول الصندوق (كمصاريف الوساطة أو أي مصاريف نظامية أخرى)، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير نصف السنوية والتقارير السنوية المدققة وملخص الإفصاح المالي.

مصاريف التمويل (في حال وجودها)	حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق.
رسوم الزكاة	يلتزم مدير الصندوق بلائحة جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيقدم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لائحة جباية الزكاة من المستثمرين. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، سيبدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م (تاريخ السريان). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من الشروط والأحكام لصندوق رعاية الايتام الوقفي طول مدة الصندوق

- كما سيكون على صندوق رعاية الايتام الوقفي تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المشتركين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق، وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم والأتعاب التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق، وذلك بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- يتحمل الصندوق المقابل المالي الذي تفرضه الهيئة العامة للأوقاف وفقاً لتقديرها الخاص.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف
رسوم الاشتراك والاسترداد	- رسوم الاشتراك: لا يوجد. - رسوم الاسترداد: لا ينطبق. - رسوم الاسترداد المبكر: لا ينطبق.
رسوم الإدارة	0.75% سنوياً تحسب بشكل تراكمي يومي من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتدفع بشكل شهري. (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل × النسبة المئوية)
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو وبعد أقصى جلستان خلال السنة، وذلك لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وبعد أقصى 20,000 ريال عن كامل السنة. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً أو بعد كل اجتماع.
رسوم أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	لا يوجد.
رسوم أمين الحفظ	سوف يتم احتساب الاتعاب بنسبة (10) نقاط أساس سنوياً من الأصول المدرجة، على ان لا تتجاوز الاتعاب مبلغاً وقدره (100,000) فقط مائة ألف ريال، وتدفع بشكل نصف سنوي.
أتعاب مراجع الحسابات	مبلغ 24,500 ريال سعودي سنوياً. تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل نصف سنوي.
رسوم ومصاريف أخرى	يحد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف مزود المؤشر الاسترشادي ومصاريف خدمات الزكاة والضريبة وأتعاب مراجعة الشركة ذات أغراض

خاصة (إن وجدت)، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنثرية.	
تحسب لكل صفقة يعملها الصندوق على حدة وذلك بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية أو حسب نوع العملية وطبيعة الرسوم.	مصاريف التعامل
5,000 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.	رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول
7,500 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.	الرسوم الرقابية
يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق إذا وجدت.	رسوم اجتماع المشتركين بالوحدات
يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق إذا وجدت.	رسوم التمويل
يلتزم مدير الصندوق بلائحة جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيقدم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لائحة جباية الزكاة من المستثمرين. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المصدرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المصدرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx	رسوم الزكاة
بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.	ضريبة القيمة المضافة (VAT)

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

نوع الرسوم	الحد الأدنى للرسوم (سنوياً)	الرسوم % (سنوياً)	تكرار الدفع	العملة
رسوم الإدارة	-	0.75%	سنوي	ريال سعودي
رسوم أمين الحفظ	-	0.10%	نصف سنوي	ريال سعودي
أتعاب مراجع الحسابات	24,500	-	سنوي	ريال سعودي
رسوم موقع تداول	5,000	-	سنوي	ريال سعودي
الرسوم الرقابية	7,500	-	سنوي	ريال سعودي
اتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	20,000	-	سنوي	ريال سعودي
رسوم ومصاريف أخرى	-	0.10%	سنوي	ريال سعودي

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها المشتركون بالوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

رسوم الاشتراك	لا يوجد.
رسوم الاسترداد المبكر	لا ينطبق.
رسوم الاسترداد	لا ينطبق.

هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة: تخضع أي تخفيضات أو عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق لللائحة مؤسسات السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:

- يلتزم مدير الصندوق باللائحة جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيقدم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لائحة جباية الزكاة من المستثمرين. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>.
- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ. والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.
- سيكون على صندوق رعاية الأيتام الوقفي تحمل نفقة ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم والأتعاب التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق، وذلك بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- يتحمل الصندوق المقابل المالي الذي تفرضه الهيئة العامة للأوقاف وفقاً لتقديرها الخاص.

ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

ستخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق إن وجدت لللائحة مؤسسات السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل المشترك بالوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول الآتي يبين مثالاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم يتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة ومقسمة إلى مليون وحدة:

نوع الرسوم*	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على واقف الوحدات
رسوم الإدارة 0.75 %	74,497.50	744.97
اتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	20,000.00	200.00
رسوم أمين الحفظ 0.10 %	10,000.00	100
اتعاب مراجع الحسابات	24,500.00	245.00
رسوم ومصاريف أخرى 0.10 %	9,933.00	99.33
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000.00	50.00
رسوم رقابية	7,500.00	75.00
إجمالي المصاريف والرسوم	151,430.50	1,514.30
نسبة إجمالي المصاريف والرسوم	1.51 %	

*جميع الرسوم والمصاريف غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

10. التقويم والتسعير:

أ. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

- يتم تحديد صافي قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:
- يتم التقويم على أساس عملة الأصل ويكون تحديد التقويم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات بالصندوق في وقت التقويم.
- تعتمد طريقة التقويم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقويم أصول الصندوق:
- 1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
- 2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- 3. يتم تقييم أسهم الطروحات بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
- 4. يتم تقييم حقوق الأولوية والطروحات المتبقية حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم.
- 5. يتم تقييم أسعار صناديق وصفقات المراجعة استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقد عليها في يوم التقييم.
- 6. يتم تقييم وحدات الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن للصندوق المستثمر فيه، مضافاً لها أي أرباح موزعة أو مستحقة بنهاية ذلك اليوم.
- 7. يتم تقييم الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعد من المقيمين المستقلين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
- 8. بالنسبة إلى الودائع والصكوك، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
- 9. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

سيتم تقويم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات، وعليه فإنه سيتم تقويم وحدات الصندوق بنهاية آخر يوم عمل من كل شهر وذلك خلال السنة المالية.

ج. في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- 2) سيتم تعويض الوحدات المتضررة عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- 3) سيبذل مدير الصندوق الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة أو أي نسبة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار أو أكثر من سعر الوحدة المعلن والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.
- 4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك:

يتم حساب أسعار الاشتراك بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوم منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقويم المحدد بآخر يوم عمل من نهاية كل شهر وذلك خلال السنة المالية وفق المعادلة الآتية:

إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم - بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة - مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.

ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

يتم نشر سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

11. التعاملات:

أ. الطرح الأولي:

- سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي.
- فترة الطرح الأولي: مدة (45) يوماً، تبدأ من تاريخ 2019/06/11م ويحق لمدير الصندوق تمديد الفترة 45 يوماً أخرى في حال عدم جمع الحد الأدنى لرأس مال الصندوق.
- التاريخ بدء تشغيل الصندوق هو 2019/07/21م

ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

ج. إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات:

- إجراءات الاشتراك:

يتعين على المشترك (الواقف) الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها - عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في الحساب الاستثماري للعميل لدى شركة الإنماء للاستثمار ويخصم من حسابه الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الالكترونية المرخص بها.

- مكان تقديم الطلبات:

عن طريق المناولة باليد في جميع فروع شركة الإنماء للاستثمار أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها).

- أقصى فترة زمنية تفصل بين طلب الاشتراك والاستثمار في الصندوق:

ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم. في حال تم تسلم الطلب في يوم التقويم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقويم فإن الطلب يُعد نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

لا يوجد.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:

1. إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح الجهة المستفيدة، والمشاركين (الواقفين).
3. إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.
- كما أن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق - كلياً أو جزئياً - إذا كان ذلك الاشتراك -من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للأوقاف أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

في حال تعليق تقويم الصندوق، فإن طلبات الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التقويم التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقويم، كما سيقوم مدير الصندوق فوراً بإشعار الهيئة والجهة / الجهات المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق وإشعارهم بالطريقة نفسها في الإشعار عن التعليق فور انتهاء التعليق والافصاح عن ذلك في موقع مدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

و. الإجراءات التي بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون مبالغ الاشتراك في الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).

ز. الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون مبالغ الاشتراك في الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب نقل ملكية من المشتركين (الواقفين).

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على المشترك (الواقف) الاشتراك فيها:

— الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو كالتالي:

- 1) **الفئة (أ):** المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء): مليون (10,000,000) ريال سعودي.
 - 2) **الفئة (ب):** (الأفراد) (بجميع أفراد المجتمع) والكيانات الاعتبارية والجهات الحكومية: واحد (1) ريال سعودي.
- الحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ واحد (1) ريال سعودي.

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق.

12. سياسات التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

سيوزع الصندوق عوائد نقدية لا تقل عن 50% من غلة الوقف بشكل سنوي لصالح المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء)، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن 50% من إجمالي الغلة لكل سنة مالية ويحق أيضاً لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات النقدية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

سيتم توزيع نسبة من عوائد غلة الوقف التي تم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق لصالح المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء) بشكل سنوي.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

تحدد الآلية من قبل مجلس إدارة الصندوق

13. تقديم التقارير لمالكي الوحدات:

أ. يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق) والتقارير السنوية وذلك خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة). وسيتم تزويد مالكي (واقفي) الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. كما سيعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وسيتيحها للجمهور خلال (30) يوماً (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة) من نهاية فترة التقرير. سيتم نشر البيان الربع سنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa، أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

ب. سيتيح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com و/أو الموقع الإلكتروني لتداول السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa (أو بالطريقة التي تحددها الهيئة) عن تقارير الصندوق (و/أو روابطها الإلكترونية) متضمناً

المعلومات المطلوبة لكل تقرير حسب لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة.

ج. يلتزم مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

د. تم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2019م.

هـ. الإفصاح – للهيئة العامة للأوقاف:

1. سيتم تقديم كافة التقارير الأولية والسنوية التي يصدرها الصندوق للهيئة العامة للأوقاف خلال 5 أيام من طلبها.
2. أن يقدم إلى الهيئة العامة للأوقاف خلال (10) أيام من انتهاء مدة الطرح بياناً بنتائج الطرح.
3. بيان التاريخ الذي تم فيه إيقاف وحدات الصندوق بسجل مالكي الوحدات.

14. سجل مالكي الوحدات:

سيحتفظ مدير الصندوق بسجل للمشاركين – واقفي الوحدات – وحدات الصندوق وسوف يحتوي السجل على أسماء جميع المشاركين بالوحدات (واقفي الوحدات) وعناوينهم وعدد الوحدات الموقوفة لكل منهم وسيتم إصدار شهادات بقيم الاشتراكات الموقوفة لكل واقف، علماً بأن كل مشترك بالصندوق قد تنازل عن حقوقه ومنافعه من وحدات الصندوق عند موافقته وتوقيعه على شروط وأحكام الصندوق لمجلس إدارة الصندوق التي أوقف الوحدات لصالحها، وسيكون سجل مالكي الوحدات هو الدليل القاطع على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

يحكم طبيعة الصندوق الوقفية فإن كل مشترك بالوحدات (واقف الوحدات) قد تنازل عن حقوقه ومنافعه من أصول ووحدات الصندوق، ولن يكون هناك أي مسؤولية مترتبة على المشاركين في الاشتراك بوحدات الصندوق عند موافقته وتوقيعه على شروط وأحكام الصندوق للجهة المستفيدة، وسيتم نقل كافة حقوق ومسؤوليات اجتماع المشاركين بالوحدات إلى مجلس إدارة الصندوق الذي له جميع صلاحيات ناظر الوقف، وأي ظرف تم ذكره أدناه يستدعي فيه إلى عقد اجتماع المشاركين بالوحدات سيقوم مقامه اجتماع مجلس إدارة الصندوق.

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- 1) الدعوة من مدير الصندوق بمبادرة منه، على ألا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- 2) الدعوة من مدير الصندوق كترغية منه لمناقشة أو طلب موافقة المشاركين بالوحدات على قرار معين.
- 3) الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- 4) الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مشترك أو أكثر من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- 5) للموافقة على أي تغييرات أساسية.
- 6) الدعوة من مدير الصندوق عند طلب الهيئة لذلك، خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- 1) تكون الدعوة لاجتماع المشاركين بالوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa، وإرسال إشعار كتابي إلى أمين الحفظ وذلك:
 - قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع؛
 - وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
 - 2) سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك لهيئة السوق المالية.
- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع (واقفي) الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) من إجراءات الدعوة إلى عقد الاجتماع أعلاه، على أن يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع المشاركين بالوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.

ج. طريقة تصويت (واقفي) الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات المشتركين بالوحدات:

بحكم طبيعة الصندوق الوقفية فإن كل مشترك بالوحدات (واقف الوحدات) قد تنازل عن حقوقه ومنافعه من أصول ووحدات الصندوق، ولن يكون هناك أي مسؤولية مترتبة على المشتركين في الاشتراك بوحدة الصندوق عند موافقته وتوقيعه على شروط وأحكام الصندوق للجهة المستفيدة، وسيتم نقل كافة حقوق ومسؤوليات التصويت إلى الجهة المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق الذي له جميع صلاحيات ناظر الوقف، وأي حق تم ذكره أدناه مترتب على الاشتراك بوحدة الصندوق سيتم التنازل عنه من قبل المشتركين لمجلس إدارة الصندوق.

16. حقوق مالكي الوحدات:

بحكم طبيعة الصندوق الوقفية فإن كل مشترك بالوحدات (واقف الوحدات) قد تنازل عن حقوقه ومنافعه من أصول ووحدات الصندوق، ولن يكون هناك أي مسؤولية مترتبة على المشتركين في الاشتراك بوحدة الصندوق عند موافقته وتوقيعه على شروط وأحكام الصندوق للجهة المستفيدة، وسيتم نقل كافة الحقوق والمسؤوليات إلى مجلس إدارة الصندوق الذي له جميع صلاحيات ناظر الوقف، وأي حق تم ذكره أدناه مترتب على الاشتراك بوحدة الصندوق سيتم التنازل عنه من قبل المشتركين لمجلس إدارة الصندوق.

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والنسخ المحدث منها باللغة العربية أو أي لغة أخرى مرادفة تحدد من قبل هيئة السوق المالية وتداول السعودية، وذلك بدون مقابل، من موقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa او موقع مدير الصندوق www.alinmainvestment.com.
- الإعلان بالتغييرات الأساسية والغير أساسية بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة لواقفي الوحدات.
- الإعلان بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً.
- الحصول على تقارير الصندوق السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، والقوائم المالية الأولية والتقارير الربعية بدون مقابل عند طلبها، كما نصت لائحة صناديق الاستثمار.
- أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقفية.
- في حالة وفاة الواقف سيتم انتقال كافة حقوق التصويت في الاجتماعات للجهة المستفيدة.
- تفويض الواقف كافة صلاحياته وحقوقه المنصوص عليها في هذه التعليمات واللائحة للناظر في حال وفاته أو فقدانه لأهليته الشرعية.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com وموقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت وذلك بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

لن يكون المشترك بالوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها موقوفة لذات الغرض ومن فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق وهي غير قابلة للتحويل، وسيصدر مدير الصندوق إشعار اشتراك للوحدات في الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الاحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

- موافقة هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومجلس إدارة الصندوق للتغييرات الأساسية:
 - يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
 - يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق وفقاً للفقرة السابقة، والحصول على موافقة هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.

- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعة الإلكتروني www.alinmainvestment.com وأي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

- سيتم بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

(2) إشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق بأي تغييرات غير أساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف والجهة المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق والإفصاح في موقعة الإلكتروني www.alinmainvestment.com وموقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يقصد بـ "التغيير الأساسي" أي تغيير يقع ضمن الأحكام المحددة من لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- سيتم بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

ب. الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الغير أساسية:
 - يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة كتابياً بكل التغييرات الغير اساسية للصندوق، قبل (10) أيام من سريان التغيير، ولأغراض هذه الشروط والأحكام يقصد بالتغييرات الغير أساسية كل تغيير لا يعد تغييراً أساسياً، وفي هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات الغير اساسية في موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com وموقع تداول السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك خلال (10) يوم عمل من تاريخ حدوثها، كما سيتم إدراج كافة تفاصيل التغييرات الغير اساسية في التقارير المعدة من قبل مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 - سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة الوقف ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية والحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف عند رغبته إنهاء الصندوق مع بيان الأسباب.
- سيتم إشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- سيتم إنهاء الصندوق في أي من الحالات الآتية:

- إذا كان هناك أي تغيير في القوانين أو الأنظمة أو غير ذلك من الظروف، وكان مدير الصندوق يرى في ذلك سبباً مناسباً لإنهاء الصندوق، فإنه يجوز له إنهاء الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لتبرير استمرار تشغيل الصندوق (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف اقتصادية أو إقليمية أو أي ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية والجهة المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق خطياً بمدة لا تقل عن واحد وعشرون

(21) يوماً تقويمياً على الأقل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com و/أو موقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

- الهيئة العامة للأوقاف إصدار قرار بسحب أو تعليق موافقتها في أي من الحالات التالية:
 1. إذا أخفق مدير الصندوق إخفاً تراه الهيئة العامة للأوقاف جوهرياً في الالتزام بالتعليمات.
 2. بناء على طلب من الجهة/الجهات المستفيدة.
 3. أي سبب جوهري آخر بحسب تقدير الهيئة العامة للأوقاف.

ب. دمج الصندوق:

مع عدم الإخلال بالمتطلبات الواردة في اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية لا يجوز دمج الصناديق الوقفية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف.

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تُخصم من أصول الصندوق.

د. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

- 1) يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.
- 2) يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات الجهة المستفيدة قبل انتهاء الصندوق.
- 3) في حالة إنهاء أو تصفية الصندوق بسبب حدث معين، فسيتم إنهاء الصندوق فوراً وإشعار الواقفين ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق، مع الإعلان عن الخطة الزمنية للتصفية والبدء بإجراءات التصفية للصندوق كما سوف يعيد مدير الصندوق جميع الأصول الوقفية إلى الجهة المستفيدة من الصندوق، وأن تعذر ذلك فلاهية العامة للأوقاف وفق تقديرها المحض تحويلها لجهة مستفيدة أخرى بما لا يتعارض مع شرط الواقف، وسيشعر مدير الصندوق الهيئة والجهة المستفيدة كتابياً بأي أحداث أو مستجدات جوهريّة خلال فترة تصفية الصندوق.
- 4) في حال إنهاء الصندوق سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على الجهة المستفيدة.
- 5) يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- 6) يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات الوحدات إلى الجهة المستفيدة فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة الجهة المستفيدة بالوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- 7) سيعيد مدير الصندوق خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة الوقف وسيتم عرضها على مجلس إدارة الصندوق لأخذ موافقتهم قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن وسوف يلتزم مدير الصندوق بخطة وإجراءات تصفية الصندوق، وسيتم إشعار الهيئة والجهة المستفيدة كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) من التاريخ المستهدف لإنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- 8) يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً للمتطلبات خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 9) سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com، والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa، أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، كما سيتم إشعار الجهة المستفيدة والمشاركين بالوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

شركة الإنماء للاستثمار.

واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

- 1) إدارة الصندوق.
- 2) طرح وحدات الصندوق.
- 3) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضلّة.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
37- 09134 وتاريخ 1430/04/17 هـ الموافق 2009/4/13 م.

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف + 966112185999
فاكس +966112185900

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

www.alinmainvestment.com
www.cma.org.sa
www.saudiexchange.sa

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية
الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية (تداول)

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

تأسست شركة الإنماء للاستثمار برأس مال (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي وتم رفع رأس المال المدفوع بعام 2021م من (250) مليون ريال سعودي إلى (500) مليون ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق موضح بها الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

- بلغت إجمالي إيرادات الشركة المدققة لسنة 2023م: 797,793 ألف ريال سعودي.
- بلغت صافي أرباح الشركة المدققة لسنة 2023م: 568,606 ألف ريال سعودي.

ز. الادوار الاساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- (1) العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
- (2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- (3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه.
 - الإفصاح في السوق عن الأوراق المالية المكونة للصندوق مع تحديد أوزان كل منها.
 - إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
 - القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
 - تأسيس وطرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 - يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في البند (3) من الشروط والأحكام هذه والمتعلقة بسياسات الاستثمار وممارساته وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والمتعلقة بقيود الاستثمار.
 - إدارة تشغيل وعمليات الصندوق.
- (4) يُعَدُّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعَدُّ مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
- (5) الالتزام بما ورد في الملحق رقم (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- (6) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ج. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:
لا توجد حالياً.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:
المهام التي سيقف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
- المحاسب القانوني لإعداد القوائم المالية ومراجعتها.
- أمين الحفظ ليتولى حفظ أصول الصندوق.
- مزود خدمة المؤشر الإرشادي.
- لجنة الرقابة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.

ي. الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:
1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق.
4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
6) أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
في هذه الحالة يجب أن يتوقف مدير الصندوق المعزول من قبل الهيئة من اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق عند تعيين مدير صندوق بديل أو في أي وقت سابق تقررته الهيئة، كما يتوجب على مدير الصندوق المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى مدير الصندوق البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق التي تراها الهيئة ضرورية وفقاً لتقديرها المحض.

22. مشغل الصندوق:

أ. اسم مشغل الصندوق:
شركة الإنماء للاستثمار.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
37- 09134 وتاريخ 1430/04/17 هـ الموافق 2009/4/13 م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:
العنوان
برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.

هاتف
+ 966112185999
فاكس
+966112185900

د. وتعد المسائل التالية من مهام ومسؤوليات مشغل الصندوق وذلك -دون حصر- ما يأتي:

1. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.
2. يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
3. يجب على مشغل الصندوق إعداد سجلٍ بالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
4. يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على الجهة المستفيدة.
5. يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
6. يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.
7. يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها اللائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن: يجوز لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن، وذلك بعد موافقة مدير الصندوق، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل صندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار: يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط إدارة الاستثمار وتشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل الصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

23. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة نمو المالية للاستشارات المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

37- 09134 وتاريخ 1430/04/17 هـ الموافق 2009/4/13 م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الصندوق:

العنوان الإدارة العامة: البيوت المكتبية - مبنى رقم 2163 وحدة رقم 98 حي المعذر الشمالي - طريق العروبة ص.ب 92350 الرياض 11653 المملكة العربية السعودية. www.nomwcapital.com.sa
هاتف +966114942444

د. الأدوار الأساسية لأمين الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- 1) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدي مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المُتعمد.
- 2) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الصندوق في تعيين أمين صندوق من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله وفقاً للحالات الآتية:

- 1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - 2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - 3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
 - 4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
 - 5) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- كذلك يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبل عن طريق إشعار كتابي في حال رأى في عزله مصلحة لمالكي الوحدات، على أن يقوم فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بذلك، ويتعين لمدير الصندوق حينها تعيين بديلاً له خلال (30) يوم عمل من تسلم أمين الحفظ للإشعار المذكور أعلاه، وفي جميع الحالات سواء كان العزل من قبل الهيئة أو من قبل مدير الصندوق، فإنه يتوجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى أمين الحفظ البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل،

بالإضافة الى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، الى امين الحفظ البديل.

سيتم الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com، عن قيامه أمين حفظ بديل، كما سيتم الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية:

اسم العضو	نوع العضوية
الأستاذ / عبد المحسن عبدالعزيز فارس الفارس	رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو غير مستقل
الأستاذ / سلطان بن محمد بن عبدالله العيسى	عضو مستقل
الدكتور / أحمد بن عوض بن أحمد الزهراني	عضو غير مستقل
المهندس / عمر بن عبدالرحمن الحسين	عضو غير مستقل
الدكتور / محمد بن إبراهيم محمد السحيباني	عضو مستقل
الأستاذ / مازن بن فواز بن أحمد بغدادي	عضو غير مستقل

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1) الأستاذ / عبد المحسن عبد العزيز فارس الفارس (رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو غير مستقل)
 حاصل على شهادة بكالوريوس محاسبة من جامعة الملك سعود (1982م)، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة غرب الينوي بالولايات المتحدة الأمريكية (1989م)، إضافة إلى زمالة المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين CPA. شغل منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لمصرف الإنماء منذ (2006م-2020م)، وقد سبق للأستاذ الفارس العمل في القطاعين العام والخاص حيث عمل في مؤسسة النقد العربي السعودي لأكثر من 18 عاماً (1983 – 2001م)، كما عمل مديراً عاماً لمصلحة الزكاة والدخل (2001-2004م)، وكذلك مديراً عاماً تنفيذياً للخدمات المالية بشركة عبد اللطيف جميل (2004 – 2006 م)، كما سبق أن عمل في مكتب أرنست ويونج في مدينة لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية لمدة عامين (1993-1995م). يرأس ويشغل حالياً عضوية عدة مجالس ولجان متخصصة منها عضو مجلس إدارة مصرف الإنماء وعضو اللجنة التنفيذية، عضو مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، عضو مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ورئيس مجلس إدارة شركة الإنماء طوكيو مارين، عضو في لجنة المراجعة في الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)، كما سبق أن شغل عضوية عدة مجالس منها مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ولجنة الموارد البشرية واللجنة المالية بالشركة (2004-2011)، ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "البنك الاسلامي للتنمية" (2001-2009)، ومجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، ومجلس إدارة البنك الزراعي، ورئيس وعضو لجنة معايير المحاسبة بالمملكة، ورئيس لجنة معايير المحاسبة بالهيئة الخليجية للمراجعة والمحاسبة، ورئيس لجنة المراجعة بالمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "البنك الإسلامي للتنمية". كما أن الأستاذ الفارس عضواً في مجلس منطقة الرياض، إضافة إلى أنه شارك في العديد من المؤتمرات والدورات وفرق العمل المتخصصة في المجال المالي والمحاسبي والإداري والرقابي ونظم المعلومات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

2) الأستاذ / سلطان بن محمد بن عبدالله العيسى (عضو مستقل)
 حاصل على درجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يعمل حالياً في وقف المحاماة الخيري، أشرف على العديد من الكيانات الوقفية والجمعيات الخيرية ولجان التنمية الاجتماعية، لديه العديد من المبادرات العلمية في صياغة المشاريع في المجال الوقفي والخيري والتنمية، كما لديه العديد من المشاركات في المجال الخيري داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

3) الدكتور / أحمد بن عوض بن أحمد الزهراني (عضو غير مستقل)
 حاصل على درجة الدكتوراه في القيادة التربوية من جامعة نيويورك العالمية، وحاصل على درجة الماجستير في الإدارة التربوية من الجامعة الأمريكية بلندن، وحاصل على درجة البكالوريوس في التعليم الابتدائي من جامعة الملك سعود (كلية المعلمين)، لديه خبرة واسعة في المجال التربوي ابتداء من عام 1980م وحتى 2003م، يشغل حالياً العديد من المناصب في المجال الأكاديمي والتربوي وفي المجال الخيري أيضاً، كما لديه العديد من المساهمات في المجال الإعلامي ونشر الدراسات سواء في الوسائل المطبوعة أم الرقمية، كما لديه العديد من أوراق العمل في المجال التربوي.

4) المهندس / عمر بن عبدالرحمن الحسين (عضو غير مستقل)
 م. عمر حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بجمهورية مصر العربية، ودرجة البكالوريوس في الهندسة عام 1997م من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، والزمالة الدولية في

الاقتصاد الاجتماعي للمنظمات الغير ربحية، وكذلك الزمالة الأوروبية العربية في الأوقاف. كما لديه خبرة قيادية وإدارية متنوعة تجاوزت الـ 25 سنة في مختلف قطاعات الأعمال التجارية والخدمية والخيرية، وتقلد مناصب إدارية عليا في كبرى الشركات المساهمة أبرزها منصب نائب الرئيس التنفيذي لبنك البلاد لمصرفية الأفراد كما شغل منصب مدير إدارة الخاصة والتميز بمصرف الراجحي، كما شغل عضوية مجالس إدارة في القطاع الخيري والوقف.

5) الدكتور / محمد بن إبراهيم محمد السحيباني
يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام، يتمتع بخبرة تزيد عن 29 سنة في المجال الأكاديمي، كما يشغل حالياً منصب رئيس لقسم التمويل والاستثمار في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد عمل على الكثير من النشاطات الأكاديمية وقدم مجموعة من الأوراق العلمية والأعمال الاستشارية في المجال الاقتصادي، ويحمل الدكتور السحيباني عضوية جمعية الاقتصاد السعودية وعضوية العديد من المجالس واللجان والهيئات العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

6) الأستاذ/ مازن بن فواز بن أحمد بغدادي
مازن بغدادي هو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب في شركة الإنماء للاستثمار، ولديه خبرة تمتد لأكثر من 22 عاماً في مجال الاستثمار. كما يشغل حالياً منصب عضو مجلس إدارة في شركة جبل عمر للتطوير، وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض وشركة السعودي الفرنسي كابيتال وأخيراً إنتش اس بي سي العربية السعودية قبل انضمامه للإنماء للاستثمار في 2016م، كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إنتش إس بي سي العربية السعودية. وقد عمل أيضاً في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة في أسواق الأسهم والنقد على المستويين المحلي والخليجي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما حصل على دورات متخصصة في مجال الإدارة التنفيذية ومنها برنامج التحول في الإدارة العامة من معهد انسياد للدراسات العليا.

ج. وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

- 1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- 2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- 3) الإشراف -ومتى كان ذلك مناسباً- الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- 4) لاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- 5) الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة الجهة المستفيدة والهيئة أو إشرافهم (حيثما ينطبق).
- 6) التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر -سواء أكان عقداً أم غيره- يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق جميع ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- 7) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين بالوحدات (الواقفين) وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- 8) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجوده الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين بالوحدات (الواقفين) وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- 9) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- 10) اتخاذ القرارات الاستثمارية المتعلقة بأصول الصندوق مجتمعة أو متفرقة.
- 11) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة المشتركين بالوحدات (الواقفين).
- 12) تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- 13) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين بالوحدات (الواقفين) وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- 14) بحكم طبيعة الصندوق الوقفية فإن كل مشترك بالوحدات (واقف الوحدات) قد تنازل عن حقوقه ومنافعه من أصول

وحدات الصندوق، ولن يكون هناك أي مسؤولية مترتبة على المشتركين في الاشتراك بوحدة الصندوق عند موافقته وتوقيعه على شروط وأحكام الصندوق للجهة المستفيدة، وسيتم نقل كافة حقوق ومسؤوليات اجتماع المشتركين بالوحدات إلى مجلس إدارة الصندوق الذي له جميع صلاحيات ناظر الوقف، وأي ظرف تم ذكره سابقاً يستدعي فيه إلى عقد اجتماع المشتركين بالوحدات سيقوم مقامه اجتماع مجلس إدارة الصندوق.

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو وبحد أقصى جلستان خلال السنة، وذلك لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وبحد أقصى 20,000 ريال عن كامل السنة.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق، وسيقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تعارض للمصالح إن وجدت وتسويتها، وسيتم بذل أقصى جهد ممكن لحل أي تعارض للمصالح بحسن النية وبالطريقة المناسبة.

و. جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق:

اسم الصندوق	نوع الصندوق	الأعضاء		
		الأستاذ / مازن بخادي	الدكتور / محمد السحيباني	الأستاذ / عبد المحسن الفارس
صندوق الإنماء للإصدارات الأولية	طرح عام	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----
صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي	طرح عام	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----
صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول	طرح عام	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----
صندوق الإنماء للأسهم السعودية	طرح عام	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----
صندوق الإنماء وريث الوقفي	طرح عام	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----
صندوق الإنماء عناية الوقفي	طرح عام	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----
صندوق الإنماء الوقفي لمساجد الطرق	طرح عام	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----
صندوق بر الرياض الوقفي	طرح عام	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----
صندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة	طرح عام	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----
صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية - قصيرة الأجل	طرح عام	عضو غير مستقل	-----	-----
صندوق الإنماء ريث الفندق	طرح عام	عضو غير مستقل	-----	-----
صندوق الإنماء ريث لقطاع التجزئة	طرح عام	عضو غير مستقل	-----	-----
صندوق الإنماء المتنوع بالريال السعودي	طرح عام	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----
صندوق الإنماء للاستثمار في شركات الملكية الخاصة	طرح خاص	عضو غير مستقل	-----	-----
صندوق الإنماء مدينة جدة الاقتصادية العقاري	طرح خاص	-----	عضو مستقل	-----
صندوق الإنماء العقاري	طرح خاص	عضو غير مستقل	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء مكة للتطوير الأول	طرح خاص	عضو غير مستقل	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء مكة للتطوير الثاني	طرح خاص	عضو غير مستقل	-----	-----
صندوق دانية مكة الفندق	طرح خاص	عضو غير مستقل	-----	-----
صندوق الإنماء مشارف العوالي	طرح خاص	عضو غير مستقل	-----	-----
صندوق القيروان اللوجستي	طرح خاص	عضو غير مستقل	-----	-----
صندوق مجمع الإنماء اللوجستي	طرح خاص	عضو غير مستقل	-----	-----
صندوق ضاحية سمو العقاري	طرح خاص	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----
صندوق الإنماء المدر للدخل الأول	طرح خاص	عضو غير مستقل	-----	-----
صندوق منطقة الإنماء اللوجستي	طرح خاص	عضو غير مستقل	-----	-----
صندوق الإنماء الثريا العقاري	طرح خاص	عضو غير مستقل	-----	-----
صندوق الاستثمار في قطاع الحج والعمرة	طرح خاص	عضو غير مستقل	-----	-----
صندوق الإنماء المحمدية العقاري	طرح خاص	عضو غير مستقل	-----	-----

صندوق الإنماء رياض فيو	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء ضاحية الرياض العقاري	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الانماء الخاص للأسهم-1	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الجزيرة الأول	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
الصندوق العائلي الخاص	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء أجياد العقاري	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء شمال الرياض العقاري	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الخمرة العقاري	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق القصيم الوقفي	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء شمال جدة العقاري	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء للفرص المدرة للدخل	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

1) الشيخ الدكتور محمد بن علي القرني (رئيساً للجنة):

أستاذ سابق للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، والمدير السابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في الجامعة نفسها، حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وحائز على الجائزة العالمية في الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية من البنك الإسلامي للتنمية للعام 2004، عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيووفي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.

2) الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي (عضواً):

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيووفي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.

3) الشيخ ياسر بن عبد العزيز المرشدي (عضواً):

الأمين العام للجنة الشرعية ومدير عام قطاع الشرعية بمصرف الإنماء، وعضو لجنة دراسة المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيووفي"، ويتمتع بخبرة تزيد عن عشرين عاماً في مجال المصرفية الإسلامية.

ب. أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق وأي تغييرات تطرأ عليها لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية.
- إعداد المعايير الشرعية اللازمة التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.
- تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.
- تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخلص إن وجدت.
- مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالأحكام والضوابط الشرعية.
- الرد على استفسارات مدير الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات والأنشطة ذات العلاقة بالصندوق.

ج. مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

لا توجد.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الاصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الاصول والإجراءات المتبعة في حال

عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

- المعايير الشرعية:

يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:

- لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.

- بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الافتراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:
- (1) ألا يتجاوز إجمالي حجم النشاط أو العنصر المحرم - استثماراً كان أو تملكاً لمحرم أو إيداعاً بالفائدة الربوية - نسبة قدرها (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً، أيهما أكبر. ويتم التعرف على ذلك في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي للشركة، تحت اسم استثمارات أو أصول أو نقد.
- (2) ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من التعامل المحرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن استثمار بفائدة ربوية أو ممارسة لنشاط محرم أو تملك لمحرم أو غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط، ويتم التعرف على ذلك في جانب الإيرادات من قائمة الدخل للشركة.
- (3) ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا - سواء أكان قرضاً طويلاً أم قرضاً قصيراً - نسبة (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً، أيهما أكبر. ويتم التعرف على هذا الضابط في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي.
- علماً بأن تحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا، فإنه محرم أخذاً وإعطاءً، قليله وكثيره. ولذا فإن أي إيراد محرم لا يجوز أن يعود بالنفع على أصول الصندوق ويجب التخلص منه.
- في حال وجود إيرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقررته لجنة الرقابة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.
- ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذ فإنه في حال تغير اجتهاد لجنة الرقابة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.
- فيما يتعلق بصفقات المراجعة فإنَّ الصندوق يلتزم بتطبيق الأحكام والضوابط الشرعية وتنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- فيما يتعلق بالمكوك والصناديق الاستثمارية فإنَّ الصندوق لن يستثمر في أي منها إلا بعد الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية بالدخول فيه.
- الرقابة الدورية على الصندوق:
- تتم دراسة الشركات السعودية المساهمة المُدرجة في الأسواق السعودية المختلفة بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى لجنة الرقابة الشرعية. وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسهماً فيها عن هذه الضوابط الشرعية فسيوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، ويبيع ما يملكه من أسهمها في أقرب وقتٍ بما يضمن مصالح الصندوق.
- الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:
- في حال وجود إيرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقررته لجنة الرقابة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.

26. مراجع الحسابات:

أ. مراجع الحسابات للصندوق:

شركة اللحيدي واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA).

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

الاسم	اللحيدي واليحيى - محاسبون قانونيون (LYCA)
العنوان	جراند تاور، الدور الثاني عشر، حي المحمدية، طريق الملك فهد، ص.ب. 85453 الرياض 11691، المملكة العربية السعودية، هاتف +966 11 2693516 تحويل: 101، فاكس +966 11 2694419
الموقع الإلكتروني	www.lyca.com.sa

ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة المالية لعمليات للصندوق. وسيقوم مراجع الحسابات بمراجعة القوائم المالية بعد اكتمال السنة الأولى من تأسيس الصندوق ويجوز مراجعتها قبل ذلك، علماً أن مراجع الحسابات مرخص له بالمملكة ومستقلاً وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين، كما يقوم مراجع الحسابات بأعمال الفحص المحدود للقوائم المالية النصف سنوية طبقاً لمعايير المراجعة المعتمدة، ويتكون الفحص المحدود

بصفة أساسية من تطبيق إجراءات تحليلية على المعلومات المالية والاستفسار من الأشخاص المسؤولين في الصندوق عن الأمور المالية والمحاسبية.

وفيما يلي أهم مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته التي سيقوم بها فيما يتعلق بمراجعة بيانات الصندوق:

- (1) فحص القوائم المالية النصف سنوية غير المراجعة للصندوق.
- (2) فحص القوائم المالية السنوية للصندوق واعطاء الرأي القانوني حول مدى مطابقة المعايير المحاسبية المستخدمة في اعداد القوائم المالية للصندوق لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- (3) إعطاء المشورة المحاسبية حول المعالجة المحاسبية الصحيحة للعمليات المالية في الصندوق.
- (4) التأكد من أن العمليات المالية في الصندوق تمت وفق السياسات والإجراءات الصحيحة والمعتمدة للصندوق.
- (5) تدقيق العمليات المالية للصندوق والتأكد من صحة معالجتها المحاسبية وأنها تمت وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- (6) إعداد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أية تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنص العربي.

د. الأحكام المنظمة لعزل مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

- (1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- (2) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
- (3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل فرض.
- (4) إذا طلبت الجهات المختصة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

27. أصول الصندوق:

- أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق، حيث يقوم أمين الحفظ بفتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه للصندوق ويكون الحساب لصالح الصندوق.
- ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية الخاصة بالصندوق، كما هو منصوص في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- ج. أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي (واقفي) الوحدات ملكية مشاعة، علماً بأن كل مشترك بالصندوق قد تنازل عن حقوقه ومنافعه من أصول ووحدات الصندوق عند موافقته وتوقيعه على شروط وأحكام الصندوق للجهة المستفيدة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن وجد أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أن وجد أو مقدم المشورة أو الموزع أن وجدوا أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

28. معالجة الشكوى:

- إذا كان لدى الواقفين أي شكوى بالنسبة للصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى العنوان التالي:
 - إدارة العناية بالعميل - شركة الإنماء للاستثمار - رقم التواصل: 8004413333، البريد الإلكتروني: info@alinmainvest.com
- يحق للمشارك إيداع شكواه لدى الهيئة -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي (90) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة.

29. معلومات أخرى:

- أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل.
- ب. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.
- ج. قائمة المستندات المتاحة للمشاركين بالوحدات:
- 1) شروط وأحكام الصندوق.
 - 2) تقارير أداء الصندوق.
 - 3) القوائم المالية لمدير الصندوق.
- د. على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاشتراك في الصندوق المتخذ من قبل المشاركين بالوحدات الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.
- هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته: لا يوجد.
- و. الوقف ينشأ عند إطلاق الصندوق وتشغيله.
- ز. تفويض الواقف كافة صلاحياته وحقوقه المنصوص عليها في هذه التعليمات واللائحة للناظر في حال وفاته أو فقدانه لأهليته الشرعية.
- ح. سوف يقوم مدير الصندوق بتوفير أي معلومات أخرى تطلب الهيئة إضافتها.

30. إقرار من مالك الوحدات (الواقف):

أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق رعاية الأيتام الوقفي، وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها وأوقفها لغرض الصندوق المحدد، وعيّنت مدير الصندوق مديراً على الوحدات الموقوفة وله ممارسة كافة الصلاحيات النظامية اللازمة بهذا الخصوص، كما وقد عيّنت مجلس إدارة الصندوق ناظراً على الاشتراك الموقوف وله جميع صلاحيات ناظر الوقف ووظائفه الشرعية والنظامية وفق شروط وأحكام الصندوق، بما في ذلك اجتماعات المشتركين بالوحدات وحقوق التصويت المترتبة على تلك الاجتماعات.

وأقر بتنازلي عن جميع الحقوق والمنافع من وحدات الصندوق، وتفويض مجلس إدارة الصندوق لجميع الحقوق المترتبة على اشتراكي في صندوق رعاية الأيتام الوقفي.

كما وقد تم فهم ما جاء في شروط وأحكام الصندوق والموافقة عليها والحصول على نسخة منها، وعلى هذا جرى التوقيع.

الاسم الوظيفي (للشركات والمؤسسات):

الاسم/ المخول بالتوقيع:

التاريخ:

التوقيع:

الختم (للمؤسسات/الشركات):

لقد قبل مدير الصندوق وأقر بهذه الشروط والأحكام في التاريخ المبين أدناه.
شركة الإنماء للاستثمار

الاسم:

المنصب:

التاريخ: